

رقم  
القرار  
١٤١٢

رقم  
الادعاء  
١٩٨٨

بهم التعيب اللبائخ

ان محكمة التمييز الجزائية الفرقة الخاف  
بعد الاطلاع على قرار النقض الصادر عنها

تاريخ ١٧ / ٢ / ١٩٨٨ وعلى قرار الالتزام الصادر

في ٢١ / ١ / ١٩٨٧ وعلى ادعاء النيابة العامة

الصادر في ٢٤ / ١ / ١٩٨٧ وعلى كافة

اوراق هذه الدعوى

ولدى التدقيق والمذاكرة

تبين انه الى المتهم

مكتور هولمان مندوب والدته دني مولودنة

١٩٤٨ من التابعة السورية ادخل السجن

في ١٨ / ٩ / ١٩٨٧ ولد برال مرتوفاً

اقداره على تزوير هوازب غير المشروعي

حالياً سنيا برار وبودنيك بموجب الكناية

المكشوف والمصانف عليها في المادة ٤٦٢

مقابلة المعدلة بالرسوم التشريعي رقم ١١٤

تاريخ ١٦ / ٩ / ١٩٨٢ مصطوف على المادة

٤١٤

في الوقائع:

اشهر المتهم مكتور مندوب في بلدة سيرلنكا

انه يقوم بتزوير الهوازب لثان لقاء

امر صيني فالتفت بكل من المشروعي

حالياً وبعديت خلال سنة ١٩٨٥ وطلب

منها هوازب شين فوضع الصورة الاولى

على هوازب غير رقم ٢٢٥١١٤ تاريخ ٢٢ / ١ / ١٩٨٢

صادرت سيرلنكا باسم المدعوة كمالديرية

كما وضع صورة الثانية على هوازب غير

رقم ١٤٥٢٢ في تاريخ ٢٢ / ١ / ١٩٨٦

صادرت سيرلنكا بهم المدعوة السني

النيابة ومان هذان الحوازيان معتريه تباشرتي  
 مسقتن مادرتي في المديرية العاقه للارف  
 العام لدخول لبنان وقد مكنت المترجمان  
 بواسطة هذين الحوازيين المزورين من الدخول  
 الى لبنان في اواخر سنة ١٩٨٥

- تأييد هذه الوقائع
- باعتراف المترجم جاسيتا وبردسيه
- في التحقيق الذوقي واقام قاضي التحقيق
- ضبط الحوازيين المزورين
- بحملول اقوال المترجم مكتور
- تقرينة الوثيقة المكتوبة باللغة الانكليزية
- والاطار من المترجم مكتور وفيلا اسماء
- الرؤس خاتمة السير لتكسيه الذبح دخلوا
- لبنان والمبالغ التي صرف استيفاءها منهم
- وقد اعترف المترجم واقام هذه المحكمة ان هذه
- الوثيقة بخطه
- بحمل التحقيق
- طلبت النيابة العاقه تجريم المترجم وفقا للقار
- البدنام والحكم عليه بصعوبة مماثلة للعقوبة
- المقضي با عليه

وطلب البديشاد خوسبي وكيل المترجم اعلانا  
 عدم مسؤولية موكله لعدم نفاذ الفرض واستطرا  
 لعدم توفر الدليل وطلب البديشاد الحافع  
 وكيل المترجم اعلان براءته وطلب المترجم  
 البراءة

على القانون  
 حسنة ان فعل المترجم اقدامه على تزوير

رقم التعليل	رقم الدعوى	نوع الدعوى
		<p>يشكل الحماية المعاقب على ما في المادة ٤٦٢ من قانون العقوبات المعدلة بالرسم التشريعي رقم ١١٤ تاريخ ١٦/٧/١٩٨٢</p> <p>وحيث انه ولا محل للترويض في سريكتنا فان نتيجة الجريمة حصلت في لبنان فعلا كما هو مقدر لا فتعتبر واقعة مله الاصل اللبناني وفقا للمادة ١٥ من تاريخ وصيت ان وكيل المنظم اليك بانتقاد عند الضرر اي اعدا كان جريمة التزوير</p> <p>وصيت ان عند الضرر الإصتها عن الذي عنته المادة ٤٥٢ ق ٤ كما ننا من ايمان انتقاد في الشقة العامة بالمستندات الرسمية</p> <p>وصيت ان بالنظر الى حالة المنظم الصحة ترف الحكمة صحة الشكيب المحقق سنة ١٩٨٢ للمادة ٤٥٢ ق ٤</p> <p>لنزه الشكيب</p> <p>تقرر بالبتفاق</p> <p>١- تجسيم المنظم كقول هوليان مندوب بالحماية وقائما للمادة ٤٢ من قانون العقوبات المعدلة بالرسم التشريعي رقم ١١٤ تاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٢ ووضعه بالاشتغال الشانه عدة مرات متواترة وانزال هذه العقوبة تخفيفا سنة الى المادة ٤٥٢ ق ٤</p> <p>٢- ابداء بعد تنفيذ العقوبة دائرة الاذات العام للدراسة من الاطراف اللبنانية لمدة خمسة سنوات من تاريخ المادة ١٨ ق ٤</p> <p>٣- تعيين رسوم وطايف هذه الحملة وما يصيب من المحكمة اللبنانية</p>

قراراً وجاهياً فيما اطلب واقترع فلنا  
هو - مثل النيابة العامة في ١٩١٨/١٢/١  
الكتاب المنسك المشاء الرش  
في فريد في عام ماروي ريمون بريري

### بسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز الفرقة العامة الجزائية  
لدى التحقق والمذكرة

فيه انه بموجب مضافة الاظام

الطالبة من الرضا استلاية من الخبز

عدد ١٩/١٢/١٩١٤ تاريخ ١/٦/١٩١٢ وعلى

ارعاد النيابة العامة عدد ١٤٠٩ استدالي  
المسوية

جمال احمد قليظ والدته سايه مولود ١٦٤

ملصقي اوقف وجاهياً في ١٩/٤/١٩١٤

ول يزال

ظافر محمد المقدم والدته كنه مولود ١٤٤

فا فوم العدالة انه في النبطية ومبارك

سم بر عليه الزمن اقدم الشول بايرضالي

كان مثل المقدم ابراهيم السبيتي الكتابية

المقصود عن في المادة ٥٤٨ ق.ع  
١٧

واقدم الاكف على الترخيص والتدفل تملك

الجرمية الكتابية المنصوص عنها في

٢٤ ر ١٧ و ١٨ ق.ع  
٥٤٩

رقم  
الوقف  
١٩١٨  
قليظ  
سبيتي